

أَحْكَامُ الصَّيَّامِ وَأَدَابُهُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيْنَا بِالْإِسْلَامِ، وَجَعَلَ الصَّيَّامَ أَحَدَ أَرْكَانِهِ الْعِظَامِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ شَهَادَةً تَبْلُغُ قَائِلَهَا دَارَ النَّعِيمِ وَالْإِكْرَامِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَصَفِيُّهُ وَخَلِيلُهُ، خَيْرٌ مَنْ صَلَّى لِلَّهِ وَحَجَّ وَصَامَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الْعَرْضِ وَالْقِيَامِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَأَوْصِيكُمْ -عِبَادَ اللَّهِ- وَنَفْسِي بِتَقْوَى اللَّهِ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَقَاهُ، وَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ كَفَاهُ، وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 70-71].

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَعْظَمِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ فَرَضٌ مِنْ فَرَائِضِ الْعِظَامِ، أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، كَمَا أَوْجَبَهُ عَلَى مَنْ مَضَى مِنَ السَّالِفِينَ؛ مِنْ أَجْلِ الْقِيَامِ بِحَقِّ عِبَادَتِهِ، وَتَرْكِئَةٍ لِنَفْسِهِمْ بِسُلُوكِ طَاعَتِهِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ

عَلَيْكُمْ الصَّيَّامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 183]، وَعَنِ ابْنِ عُثْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» [رواه البخاري ومسلم].

عِبَادَ اللَّهِ: لَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَتَفَقَّهُوا فِي دِينِهِمْ وَيَتَعَلَّمُوا أَحْكَامَ عِبَادَاتِهِمْ؛ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ عَلَى عِلْمٍ وَبَصِيرَةٍ، فَلَا يُدْرِكُوا فِيهَا جَهْلًا وَلَا تَقْصِيرًا؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: 108]، أَيُّ: عَلَى عِلْمٍ وَدَلِيلٍ وَاضِحٍ.

فَالصَّيَّامُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَنْ تَوَافَرَتْ فِيهِ الشُّرُوطُ الْآتِيَةُ، وَأَوَّلُهَا: أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا؛ فَلَا يَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ وَجُوبُ مُطَالَبَةٍ، وَإِنْ كَانَ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ. وَثَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ بَالِغًا؛ فَلَا يَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ وَلَكِنْ يُؤْمَرُ بِهِ إِنْ أَطَاقَهُ. وَثَالِثُ تِلْكَ الشُّرُوطِ: أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا؛ فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَجْنُونِ؛ لِزَوَالِ عَقْلِهِ الَّذِي هُوَ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ؛ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» [رواه أبو داود

وَمَنْ أَهْلُ الْأَعْدَارِ مَنْ يُرَخَّصُ هُمْ فِي الْفِطْرِ وَيَلْزَمُهُمُ الْفِدْيَةُ؛ كَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْعَاجِزِينَ عَنِ الصَّوْمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: 184]. وَكَذَا الْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يُرَخَّصُ هُمْ فِي الْفِطْرِ وَيَلْزَمُهُمُ الْقَضَاءُ؛ كَالْمَرِيضِ الَّذِي يُرْجَى بُرْؤُهُ، يُفْطِرُ إِنْ عَجَزَ أَوْ شَقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ ثُمَّ يَقْضِي. وَكَذَا يُرَخَّصُ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْهَلَكَ لِعَطَشٍ أَوْ جُوعٍ شَدِيدَيْنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29].

عِبَادَ اللَّهِ: وَنُفْسُ الصَّيَّامِ نَوْعَانِ مِنَ الْمُفْسِدَاتِ: نَوْعٌ يُفْسِدُ الصَّيَّامَ وَيُوجِبُ الْقَضَاءَ؛ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ عَمْدًا، وَتَعَمُّدِ الْقِيءِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ [أَيُّ: غَلَبَهُ فِي الْخُرُوجِ] فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلَيْقُضْ» [رواه أحمد وأبو داود وَغَيْرُهُمَا وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ].

وَأَنْزَالَ الْمَنِيَّ بِاخْتِيَارِهِ بِدُونِ اخْتِلَامٍ، وَكَذَا الْإِسْتِعَاطُ: وَهُوَ صَبُّ الدَّوَاءِ فِي الْأَنْفِ، وَالِاخْتِقَانُ: وَهُوَ إِدْخَالُ الْأَدْوِيَةِ وَنَحْوَهَا عَنْ طَرِيقِ الدُّبُرِ، وَالْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ وَلَوْ لَحِظَتْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكُلُّ مَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ أَوْ الْحَلْقِ أَوْ الدِّمَاغِ مِنْ مَائِعٍ وَغَيْرِهِ: يُفْطِرُ.

وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ]. وَرَابِعُهَا: الْقُدْرَةُ عَلَى الصَّيَّامِ؛ فَلَا صِيَامَ عَلَى الْعَاجِزِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184]. وَخَامِسُهَا: الْإِقَامَةُ، وَعَلَى هَذَا إِذَا كَانَ مُسَافِرًا فَلَا يَلْزَمُهُ الْأَدَاءُ بَلْ يَصُومُ قَضَاءً مَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ. وَيَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفَسَاءِ وَلَا يَصِحُّ مِنْهُمَا، وَعَلَيْهِمَا قَضَاؤُهُ؛ فَعَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ: (كَانَ يُصَيِّبُنَا ذَلِكَ، فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ) [رواه البخاري ومسلم]. وَعَلَى مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الصَّيَّامُ: أَنْ يَنْوِيَهُ بِقَلْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ؛ لِمَا رَوَتْهُ حَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَّامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» [رواه أبو داود وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ].

إِخْوَةَ الْإِيمَانِ: إِنَّ مِنْ يُسَرِّ الدِّينِ، وَسَمَاحَةِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ: أَنْ أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَنْ عَجَزَ عَنِ الصَّيَّامِ أَوْ شَقَّ عَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ وَيَقْضِي إِنْ اسْتَطَاعَ الْقَضَاءَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْقَضَاءَ أَبَدًا أَفْطَرَ وَدَفَعَ فِدْيَةً نَصَفَ صَاعٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَهُ.

وَمِنَ الْمُفْسِدَاتِ أَيضًا: الرِّدَّةُ - أَعَادَنَا اللَّهُ مِنْهَا - وَهِيَ الرُّجُوعُ عَنِ
الْإِسْلَامِ وَالخُرُوجُ مِنْهُ بِقَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ يَتَضَمَّنُ الْكُفْرَ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ
يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾
[المائدة: 5]. وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الْحِجَامَةَ تُفْطِرُ الصَّائِمَ؛
لِحَدِيثِ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ» [رواه
أحمد وأبو داود وغيرهما وصححه النووي].

وَالنُّوعُ الثَّانِي مِنَ الْمُفْسِدَاتِ: مَا يُفْسِدُ الصَّيَامَ وَيُوجِبُ الْقَضَاءَ
وَالْكَفَّارَةَ، وَهُوَ الْجَمَاعُ؛ فَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا
جَامَعَ فِي الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ أَنَّهُ يَفْسُدُ صَوْمُهُ إِذَا كَانَ عَامِدًا
مُخْتَارًا؛ لِحَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ فَأَلْزَمَهُ النَّبِيُّ
ﷺ بِالْكَفَّارَةِ، وَهِيَ عَلَى التَّرْتِيبِ: عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ
مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَدًّا.

وَلَقَدْ بَيَّنَّ الشَّارِعُ أَحْكَامَ الصَّيَامِ فِي نُصُوصِ الْوَحْيَيْنِ، وَفَصَّلَهَا أَهْلُ
الْعِلْمِ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ وَالِدِّينِ، فَتَنْبَغِي مَعْرِفَةُ أَحْكَامِهَا، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
فَعَلَيْهِ بِسُؤَالِ الْعُلَمَاءِ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا
تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: 8].

5

وَأَنْ يَدْعُوَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ بِمَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ؛ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ
الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» [رواه أبو داود وحسنه الألباني].

وَمِنَ السُّنَّةِ: أَنْ يَتَسَخَّرَ وَيُؤَخَّرَهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ؛ فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْحَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّخُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ، فَلَا
تَدْعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَخِّرِينَ» [رواه أحمد وحسنه أحمد شاكر].

وَمِنْ أَدَبِ الصَّائِمِ: أَنْ يَكْفَى لِسَانَهُ عَنْ فُضُولِ الْكَلَامِ، وَإِنْ شَتِمَ أَوْ
لَعَنَ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي صَائِمٌ؛ لَعَلَّهُ أَنْ يَكْفَى عَنْهُ وَيَنْزَجِرَ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا فَلَا يَرْفُثْ
وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنْ امْرَأُ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ» [رواه
البخاري ومسلم].

وَيَنْبَغِي عَلَى الصَّائِمِ: أَنْ يَتَجَنَّبَ كُلَّ مَا يُكْرَهُ فِعْلُهُ أَوْ قَوْلُهُ، وَعَنْ
كُلِّ مَا يَتَنَافَى مَعَ الصَّوْمِ الَّذِي شَرَعَ مِنْ أَجْلِ التَّقْوَى، وَيَجِبُ عَلَيْهِ
تَجَنُّبُ الْمُحَرَّمَاتِ؛ تَقْوَى لِرَبِّهِ وَحِفْظًا لَصَوْمِهِ؛ كَالْغَيْبَةِ وَالْكَذِبِ
وَالنَّمِيمَةِ وَالْعِشِّ وَالسُّخْرِيَةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْأَخْلَاقِ الرَّذِيلَةِ وَالْآفَاتِ
الْمُهْلِكَةِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ

7

أَعَانَا اللَّهُ عَلَى الصَّيَامِ وَالْقِيَامِ، وَعَلَى حِفْظِ الْجَوَارِحِ عَنِ الْآثَامِ،
وَعَلَى التَّقْفِيهِ فِي الدِّينِ، وَتَلَعْنَا بِفَضْلِهِ دَارَ الْمُتَّقِينَ. وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ
الْعَظِيمَ، فَاسْتَغْفِرُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

الخطبة الثانية

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يَسْتَحِقُّ الْحَمْدَ سِوَاهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةً تَبْلُغُ قَائِلَهَا مُبْتَغَاهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ وَمُصْطَفَاهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ
وَالَاهُ.

أَمَّا بَعْدُ: فَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي خَلَقَكُمْ، وَاسْتَعِينُوا عَلَى طَاعَتِهِ بِمَا رَزَقَكُمْ.
أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ: وَمَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُعْنَى بِهِ وَيَجْرَسَ عَلَيْهِ: أَنْ
يُعْجَلَ الْإِفْطَارَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ لِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ» [رواه
البخاري ومسلم]، وَأَنْ يُفْطَرَ عَلَى مِثْلِ مَا كَانَ يُفْطَرُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛
فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى زُبَاتٍ قَبْلَ أَنْ
يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ زُبَاتٍ، فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ
مِنْ مَاءٍ» [رواه أبو داود والترمذي وحسنه].

6

الرُّؤْيُ وَالْعَمَلُ بِهِ وَالْجَهْلُ [أي: السَّفَاهَةُ مَعَ النَّاسِ] فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ
أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» [رواه البخاري].

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الصَّيَامُ مِنَ الْأَكْلِ
وَالشُّرْبِ؛ إِنَّمَا الصَّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ» [رواه ابن خزيمة والحاكم وغيرهما
وصححه الألباني].

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ مُحَمَّدٍ، وَارْضَ اللَّهُمَّ عَنِ الْخُلَفَاءِ
الرَّاشِدِينَ وَالْأَئِمَّةِ الْمُهَدِّدِينَ: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، وَعَنْ سَائِرِ
الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ، اللَّهُمَّ أَعِنَّا عَلَى الصَّيَامِ وَالْقِيَامِ، وَعَلَى غَضِّ الْبَصَرِ وَحِفْظِ
جَوَارِحِنَا مِنَ الْآثَامِ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدَيْنَا وَلِلْمُسْلِمِينَ؛ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ
وَالْمَيِّتِينَ، وَاشْفِ مَرْضَانَا وَمَرْضَى الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَعِزِّ الْإِسْلَامَ
وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَذِلَّ الشِّرْكَ وَالْمُشْرِكِينَ، وَانصُرْ عِبَادَكَ الْمُؤَحِّدِينَ، وَاصْرِفْ
عَنَّا كُلَّ شَرٍّ وَسُوءٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. اللَّهُمَّ وَفِّقْ وَلِيَّ أَمْرِنَا وَوَلَاةَ أُمُورِ
الْمُسْلِمِينَ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى، وَارْزُقْهُمْ الْبَطَانَةَ الصَّالِحَةَ الَّتِي تَذُكُّهُمْ عَلَى الْخَيْرِ
وَتُعِينُهُمْ عَلَيْهِ، وَاجْمَعْ كَلِمَتَهُمْ عَلَى الْحَقِّ وَالتَّقْوَى، وَانْفَعْ بِهِمُ الْبِلَادَ
وَالْعِبَادَ، اللَّهُمَّ وَاجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا مُطْمَئِنًّا، سَخَاءَ رَحَاءَ، دَارَ عَدْلِ
وَإِيمَانٍ، وَأَمْنٍ وَأَمَانٍ، وَسَائِرَ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ.

لجنة إعداد الخطبة النموذجية لصلاة الجمعة

8